

علمه مخالفة

في الخبر **قوله** المصلي كما لم يمسح يديه فيصحب الاقلام وان لم يتصلح
 المصنوع **المايع من الاقلام** يطربق مؤخره المجلد او نذر
 جزي منه الشمن او الخالي في الصبح يسبح صغرى والحلا في
 المسح لا ينعج وان مسح صغرى فان له حكم بقعة واحدة
 واختلفوا في الحابل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشبه
 حال امامه **المنافر** اذا لم يقعد على راس الركعتين قانها
 تنطل الا اذا نوي الاقامة قبل ان يتكلم الثالثة
 بسجده **الاستسار** اذا خلص بقصص صلاة المقيمين الا اذا
 دخل العدة قبله الى مكان اراد والا فان فيه حمنة عن
 يؤمن بتبقيتها صلاة المسافرين **من** هو شقيقة بوايه
 الاجام ولو كان المريض لو صح للجماعة لا يقدر على
 القيام ولو صلى في بيته وندى عليه الاصح انه يخرج
 ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بالخالف على الاقلام
 وعلى اعتباره سقط القيام والخالفوا في موضع ان
 قام لا يقدر على مراعات سنة القرآن وان نذر
 نذر الاصح انه يقدر براعيه **نذر** المريض على بعض
 القيام قام ببقته **اذا** كراهية سجدة واحدة في مجلس
 واحد فالأفضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا ذكر
 اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأفضل تكرار
 الصلاة عليهم وان كفاه واحدة **فيما** يقع للبيح
 لسجود الثلاثة ولا يجزئ المقيمين والسنة القيام

والا فدية لسجود الثلاثة

القيام لها **اذا** امر الايام اية السجود فالأفضل الركوع
 لها ان كان في صلاة الخفا فنية والاسجدها **بكرة** ترك
 الصورة في الاخرين من التكمع عمد او ان فهو فعليه
 السهر ولو صلى في اخرى الذين ساجدا لا يسجد وعليه
 الفتوى لا يجوز الاقلام بها لسانه في الوتر وان كان
 لا يقطع **القرآن** يخرج عن القرآنية بتقصيد القرآن ولو
 قرأ الحنبلي الفاتحة يقصد القرآن يخرج ولو قرأها المتأخرين
 في الحيازة بركه الا اذا قرأ المصلي قاصدا للقرآن كما
 تجزئه **الارباب** في الغرض في حق سقوطها **اذا** لو ادخل
 طاعة وحان الربا لا يدركها **قراءة** الفاتحة لاجل
 المهمات عقيب المكتوبة بدعوة **القرآن** في الحمام
 جهرا وكروية وسواها لا يجوز **اذا** بكرة الخندق
 من كتب الفقه والحديث على الاصح **وضع** المقلبة
 على الكتاب مكروهة الا لاجل الكتابة **وضع** المسح
 تحت راسه مكروه الا للحفظ **لا** ينبغي تاقبت الدعاء
 الا في الصلاة **بكرة** الاقلام في صلاة الرغائب
 وصلاة البراءة وليلة العدر الا اذا قال نذرت
 كذا رغبة فهذا الامام بالجماعة كذا في البراءة
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب** الصلاة
 الفقه لا يكون عننا بكتبه المحتاج اليها الا اوله من
 العبادة فتباح القضاء الذي كذا في سقوطه ان يعمد

مطلوب
 كونه الفاعل لاجل المهمات
 السجود الذي السجود
 نذر السجود
 لا يعدو السجود الا في
 كبره الاقلام فاعدا الاقلام
 افضل الاقلام في الحيازة
 الاقلام في الصلاة
 بمطلوبها بيح